الديمقراطية شبه المباشرة
- دراسة دستورية تحليلية مُقارنة -

* م.م. سنبل عبد الجبار أحمد

نبذة عن الباحث :
مدرس مساعد للقانون العام . تدريسية في كلية القلم الجامعة في قسم القانون.

المقدمة:

تعود الديمقراطية في أصلها إلى ممارسة السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة ، ففي هذه المدن المواطنون يجتمعون بصفة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة يصوتون على القوانين ويعينون القضاة ويراقبون أعمال المجلس الخمسمائة وهذا النظام الذي طبق في المدن اليونانية كان نظاماً ديمقراطياً مباشراً قاصراً . وتلجأ بعض الأنظمة الديمقراطية الحديثة الى اشراك الشعب اشراكاً فعلياً في ممارسة السلطة ، وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم هذه الأنظمة أساساً الأخذ بالنظام النيابي مع الرجوع الى الشعب في بعض الأمور المهمة يمارسها بنفسه مباشرة ، فتبقي على الهيئات النيابية المنتخبة من الشعب والتي تمارس السلطة بأسم الشعب مع الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تجعل السلطة في يد الشعب يمارسها بنفسه ، وهذا هو النظام الوسط الذي يجمع بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة ، ولذلك يسمى بنظام " الديمقراطية شبه المباشرة " . ومن هذا المنطلق آثرنا اختيار موضوع هذا البحث لمعالجة ذلك النظام وهنا لا بد علينا ان نبين لهذه الدراسة من خلال بيان أهمية هذا الموضوع وهدف هذه الدراسة وتساؤلاتها ومنهجها وهيكليتها وهذا ما سنتناوله تباعاً :-

اولاً : أهمية موضوع الدراسة:-

تتجلى الحكمة من دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على بيان إحدى صور الديمقراطية – وهي نظام الديمقراطية شبه المباشرة – ومعرفة كيفية أهمية إختطاط الدستور طريقاً وسط في آلية ممارسة السلطة وممارسة جزء منها وإحالة الجزء الآخر الى البرلمان .

ومعرفة ما تحققهُ مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في اشراكها للشعب في السلطة وبروزها على حساب الديمقراطية المباشرة وبسبب العيوب التي شابت الديمقراطية النيابية ، برزت الصورة شبه المباشرة وهذا ما يدل على أهميتها في نشأة الدساتير والتعبير عن انتصار الشعوب وإنتقال السيادة من الحاكم الى الأمة أو الشعب .

كل هذه المضامين تجعل الحاجة ملحة للتصدي لهذا الموضوع وتسليط الضوء عليه بشكل وافي.

ثانياً : هدف الدراسة :

يتجسد هدف الدراسة والتي تناولت موضوع الديمقراطية الشبه المباشرة في الخروج من صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة وتلافي عيوب الديمقراطية غير المباشرة واثراء الباحثين بالافكار التي تسلط الضوء على المفهوم الواسع الذي أثراهُ وعبر عقود من الزمن الكثير من المفكرين السياسيين كل حسب نظره لهذا المفهوم .

ومحاولة التأكيد على أن تلك الصورة هي لعبة الأقلية سواء أكانت فئة أو طبقة وليست حكومة الشعب او الأغلبية كما جاء في تعريفها وكما يتوهم كثير من الناس .

ومعرفة المحاور الرئيسية لمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ومعرفة مدى مشاركة الشعب في السلطة ولعل من أبرز تلك المظاهر الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي .

ومن ضمنها حق حل البرلمان وإقالة النائب وطلب عزل الرئيس أخيراً وبشكل غير مباشر ...

ثالثاً : تساؤلات البحث

حاولنا في بحثنا هذا إثارة العديد من التساؤلات وتسليط الضوء على بعض المحاور التي جاءت خالية من أي معالجة بحثية لها عند التطرق إليها ...

ولعل من ابرز تلك التساؤلات هي تساءلنا عن مدى أخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة وهل تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط وهل تعتمد على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب ؟

ومعرفة وبيان مدى مشاركة الشعب في العمل التشريعي وهل يسمح الاستفتاء الشعبي بأخذ رأي الشعب حول موضوع معين أو مشروع القانون ؟ وما هي أنواع وأقسام استفتاء الشعبي ؟

وهل يتضمن الاقتراح الشعبي مشروع قانون محدد يلتزم البرلمان بمناقشته وإصداره أو عرضه على الاستفتاء الشعبي بحسب ما ينص عليه الدستور ؟

وهل توجب الدساتير عادة تقديم الاقتراح من قبل عدد معين من الناخبين ؟

وكيف يطبق القانون ومتى يحصل الاعتراض الشعبي ؟

ومتى يسقط حق الناخبين في الاعتراض الشعبي ؟

وهل يعد الاعتراض الشعبي وسيلة ذات فاعلية ؟

وما المقصود بالحل الشعبي وإقالة النائب ؟

رابعاً : منهج الدراسة :

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا المنهج الاستقرائي للدساتير الدولية ومن ثم تحليل مواقف تلك الدساتير من بيان مدى تطبيقها لفكرة الديمقراطية شبه المباشرة وذلك من أجل التوصل الى حقيقة مفهوم تلك الفكرة ، وكيفية ممارستها ، وتقديرها وذلك كلهُ من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث .

خامساً : هيكلية البحث :

قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين بعد مقدمة لهذه الدراسة وكما يأتي :-

المبحث الأول : مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة .

المبحث الثاني : مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة .

ثم أعقبنا ذلك بخاتمة ضمت أهم النتائج والمقترحات والتي نأمل أن تكون محط اهتمام ودراسة من قبل الباحثين ورجال القانون .

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة[1]

الديمقراطية هي من أنظمة الحكم الذي يكون فيه الشعب هو صاحب الحكم أو السلطة ، أي سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات ، وتطلق الديمقراطية على النظام السياسي الذي يكون فيها الشعب رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات[2] .

ويحتل نظام الديمقراطية شبه المباشرة مكانة وسطى بين نظامي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية وهو الذي يعمل على تجنب عقبة جمع الشعب في مجلس واحد[3] .

هنا وفي هذا المبحث ، سنحدد مفهوم هذا النظام – أي نظام الديمقراطية شبه المباشرة – [4] من خلال معالجته ضمن مطلبين وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية شبه المباشرة

الصورة المتطورة والتوفيقية من صور الديمقراطية شبه المباشرة فهي الصورة التي تتوسط مظهر الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية كما في الديمقراطية النيابية ، ولكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة[5] .

فهو مثلاً : – يمكن أن يقترح مشروعاً قانونياً ، أو فكرة يقدمها الى البرلمان ، أو يقدم الشعب اعتراضا على قانون ما يصدره البرلمان ، فيوقف القانون ويلغيه ، وتارة يستفتى الشعب في موضوع سياسي ، أو دستوري أو تشريعي ، ثم تنفذ رغبة الشعب التي ظهرت من خلال الاستفتاء وأحياناً يملك الشعب سلطة حل البرلمان ، أو عزل رئيس الدولة[6] .

وعلى ذلك فالديمقراطية شبه المباشرة هي حالة أن يكون نظام الحكم خليط من النظامين المباشر والنيابي وذلك بان ينتخب الشعب هيئة نيابية تمثله وتتولى السلطة بأسمه على أن ترجع هذه الهيئة النيابية الى الشعب تستفته في بعض الأمور الهامة ويسمى هذا النظام بالديمقراطية شبه المباشرة ويستخدم وسائل عديدة لتطبيقها[7] .

وحسناً فعل الفقه الدستوري وجمهور الشراح[8] في تفضيلهم لهذا النظام ولعل محاسن هذا النظام جعلته يحظى بهذه المكانة فهو يعمل على تفادي مساوئ الوكالة الإلزامية ويتجنب عقبة جمع الشعب في مجلس واحد حسب الديمقراطية المباشرة ليمارس القضايا السياسية[9] .

وبسبب العيوب تلك التي شابت تطبيق الصور الأخرى فقد حظت الديمقراطية الشبه المباشرة بهذه الميزة لإشراكها الشعب بجوار الهيئة النيابية ، وجعلهُ رقيباً عليها وعلى السلطة التنفيذية عن طريق مظاهر معينة[10] .

هذا ونتفق مع جانب من الفقه[11] والذي يذهب الى أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة يجعل من هيئة الناخبين سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية – التنفيذية – القضائية) اذ يباشر الناخبون بعض مظاهر السيادة على نحو ايجابي وهذا ما يجعل من تلك الصورة هي الأكثر توافقاً مع النظم الدستورية بشكل ملفت للعناية والنظر .

المطلب الثاني: تمييز الديمقراطية شبه المباشرة من غيرها من الصور الديمقراطية الأخرى

تعني الديمقراطية حكم الشعب ، أي أن السيادة للشعب ، للمحكومين[12] وليس للشعب أن يمارس الحكم بنفسه ، بل بإمكانه ممارسته من خلال ثلاث طرق .

فإما أن يمارس الشعب سيادته مباشرةً ويحكم نفسه بنفسه ، وهو ما يسمى بالديمقراطية المباشرة أو ينتخب الشعب ممثلين عنهُ يفوضهم بممارسته

السيادة باسمه وهذه هي الديمقراطية التمثيلية ، وقد ينتخب الشعب ممثلين عنهُ ، كما في الطريقة الثانية ، إلا أنه يحتفظ لنفسه بالبت مباشرة في بعض الشؤون الهامة ، وهذه هي الديمقراطية شبه المباشرة[13] .

في هذا المطلب سنميز موضوع بحثنا والموسوم بالديمقراطية شبه المباشرة وغير المباشرة وذلك من خلال الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول: تمييز الديمقراطية شبه المباشرة من الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة وتسمى بالديمقراطية النقية وهي الأقل شيوعا [14] وتمثل نظام الحكم الذي يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين أو رفضها[15] .

وتختلف هذه الديمقراطية – أي الديمقراطية المباشرة – عن نظيرتها الديمقراطية شبه المباشرة – في أن الأولى يمارس بها الشعب بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم[16] . وهذا النوع من صور الديمقراطية يوسف بندرته نظراً لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت على القرارات[17] .

وفي هذا النوع ايضا يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيضع القوانين ويتولى تنفيذها وإدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات[18] .

ولا تأتي الديمقراطية المباشرة إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها وبالتالي يستطيعون ان يجتمعوا لمناقشة قوانين ودستور الدولة وهذا النوع كان منتشر في المدن اليونانية القديمة والتي كانت تسمى دولة المدنية [19] city state .

وتختلف هذه الديمقراطية عن موضوع دراستنا وهي الديمقراطية شبة المباشرة في ان هذه الاخيرة هي خليط من النظام المباشر وغير المباشر وفيها ينتخب الشعب هيئة نيابية تمثلهُ وتتولى السلطة بأسمه على ان ترجع هذه الهيئة النيابية الى الشعب نسفته في بعض الأمور العامة وفي هذه الديمقراطية ايضا تستخدم فيها عدة وسائل لتطبيقها وهذا ما ليس موجود في النظام المباشر ولعل من ابرز تلك الوسائل الاستفتاء والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي [20].

الفرع الثاني: تمييز الديمقراطية شبه المباشر من الديمقراطية غير المباشر

إذا كان تطبيق الديمقراطيات الآخر متعذر لان الشعب لا يملك التربية السياسية التي تؤهله المعالجة تفصيل الحكم ، غير انه قادر على اختيار اناس يثق بحكمتهم او خبرتهم لمعالجة هذه الشؤون ، فيعهد بها إليهم [21].

فالديمقراطية الغير مباشرة او التمثيلية اذن تقوم على الفكرة القائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه ، وعليه ان يحيل الى ممثليه مهمة الحكم لانه من الصعب عمليا اجتماع المواطنين جميعا حول القرارات التي تتعلق بأمور الامة [22] .

وترتكز الديمقراطية التمثيلية على نظرية الوكالة . فالوكالة تمنح الوكيل نفس القوى التي تعود للامة ويتمتع الوكيل اثناء تنفيذه لمضمون الوكالة بحرية الإرادة . لان الوكالة مبنية على إرادة الأمة الحرة السيدة وهكذا تتجسد أرادة الأمة بالوكيل الذي عليه ان يحترم حدود الوكالة وأهدافها [23] .

الا اننا لا نتفق مع الرأي انف الذكر وهو إرتكاز الديمقراطية التمثيلية على الوكالة وذلك لان الناخبون فيها يختارون على نحو حر وسري في انتخابات تعددية ممثلون ينوبون عنهم ولكن ليسوا وكلاء لهم – او بمعنى اخر ليس كما يتم توجيههم ولكن يمتلكون صلاحيات تكفي للإتيان بمبادرات في حال حدوث متغيرات .

هذا وتختلف هذه الديمقراطية من الديمقراطية مدار بحثنا هذا في ان الاولى هي الاكثر شيوعاً في العالم المعاصر وفيها لا يزاول الشعب السلطة بنفسه . بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون الحكم باسمه . اي ان الشعب فيها هو صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه . كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يشارك النواب في بعض شؤون الحكم كما هو الحال من الديمقراطية شبه المباشرة [24] .

وان دور الشعب هنا يقوم على أساس الانتخاب – انتخاب عدد من الممثلين – تتكون منهم الهيئات التي تتولى بمقتضى الدستور زمام الحكم في الدولة لمدة محددة [25] .

وفي هذه الديمقراطية – اي الديمقراطية التمثيلية – يكون فيها الحق من الحكم يعود الى هيئة منفردة او هيئات متعددة تستند في وجودها الى الانتخابات على اساس مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة و مصدر السيادة ولذلك يعود وجود الهيئة النيابية أساسيا في هذا النظام ما اعتبارها مكمن الارادة العامة عن الشعب الذي ينتخبها [26] .

اما في الديمقراطية شبه المباشر فان النظام فيها في حقيقته نظام نيابي مطور خلاصته جعل البرلمان على اتصال مباشر بجمهور الناخبين تأكيدا للمبدا الديمقراطية فالسلطة الحقيقية هي في ايدي الهيئات المنتخبة ولكن بوساطة نظام الديمقراطية شبه المباشر امكن للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم وقد لا تقف هذه المشاركة عند حال المجال التشريعي المقرر للهيئة النيابية وانما يمكن ان تمتد الرقابة على هذه الهيئة نفسها و الاحتفاظ بحق حلها . وهذا ما جعل بعض الفقهاء يبالغون في وصف هذا النظام بحسبانهم هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة في الدولة [27] .

المبحث الثاني: مظاهر الديمقراطية شبه المباشر

للديمقراطية شبه المباشر مظاهر متعددة بعضها متفق عليه . و البعض الأخر يختلف بشأنه [28] . و مع ذلك . سنحاول إلقاء الضوء عليها جميعا و هي : الاستفتاء الشعبي و الاعتراض الشعبي و الاقتراح الشعبي وحل المجلس النيابي شعبيا و إقالة النائب وعزل رئيس الجمهورية [29] .

و مما تجدر بنا ملاحظة انه لا يشترط الأخذ بجميع هذه المظاهر كلي يكون النظام من انظمة الحكم شبه المباشر ، بل يكفي ان يأخذ النظام يظهر و أكثر فيها يكون كذلك.

في هذا المبحث يسلط الضوء على تلك المظاهر وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الاستفتاء و الاعتراض و الاقتراح الشعبي

من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشر(الاستفتاء الشعبي و هو استطلاع رأي الشعب في مسالة معينة على درجة من الأهمية لاستبيان رأيه قبل اتخاذ قرار منها [30].

و الاستفتاء الشعبي ابرز مظاهر الديمقراطية شبه المباشر كونه يفسح المجال واسعا امام الشعب لإبداء رأيه و المشاركة من القرار تطبيقا لمبدأ السيادة الشعبية [31].

و يقسم الاستفتاء الشعبي الى عدة أقسام ، و حسب المعيار الذي يجري اعتماده في التقسيم ، ضمن حيث موضوعة تقسيم الى استفتاء دستوري و تشريعي و سياسي و شخصي ، و من حيث وقت اجراوه تقسيم الى استفتاء سابق ولاحق ، و من حيث وجوب إجراءه تقسم الى استفتاء إلزامي و اختياري ، و من حيث قوته الإلزامية ، يقسم الى استفتاء ملزم و استشاري

و من حيث عموميته إلى استفتاء عام ومقيد وتقسيم أخيرا من حيث الهدف إلى رسمي و دراستي [32].

و ما يهمنا من هذه التقسيمات القسم الأول هذه تقسيم الاستفتاء الشعبي من حيث موضوعه : فقد يكون دستوريا عندما ينصب على إقرار الدستور او تعديله وهو هنا إما يكون تأسيسيا او تعديلا و الاول هو استطلاع راي الشعب بمشروع الدستور المقترح ، اذ يأخذ هذا المشروع صفة الدستور اذا صوت الشعب لصالحه و يزول كل اثر قانوني له اذا لم يصوت ضده وبدأت فكرة الاستفتاء التأسيسي مع بداية حركة تدوين الدساتير من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 [33]. و في الوقت الحاضر هناك اتجاه دستوري متزايد يذهب الى استطلاع راي الشعب بالدستور قبل إقراره و العمل بإحكامه ، و من الدساتير التي أخذت بالاستفتاء التأسيسي الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 النافذ [34] و الدستور التركي لسنة 1962 و 1982 و الدستور الروسي لسنة 1993 و الدستور البلغاري لسنة 1873 و الدستور الصيني لسنة 1982 و الدستور الفرنسي لسنة 1957 و الدستور الالماني لسنة 1919 . اما الاستفتاء ألتعديلي فهو استطلاع راي الشعب في تعديل الدستور اضافة وحذفا منه ما هو اجباري او اختياري ، و من الدساتير التي اخذت بالاستفتاء التعديلي الاجباري الدستور السوسري و المصري م العراقي النافذ في حين اخذ كل من الدستور النمساوي و الفرنسي بالاستفتاء الاختياري [35]

اما الاستفتاء التشريعي فهو حالة عندما يصدر المجلس التشريعي قانونا فانه يطرحه على الشعب لاستفتائه ، او ان يقرح الشعب نفسه ، تنظيم استفتاء على القانون الصادر عن المجلس التشريعي [36].

و لا يصبح ساري التنفيذ الا اذا وافق عليه الشعب و يستعمل الاستفتاء التشريعي في سويسرا على صعيد الاتحاد و المقاطعات و البلديات [37] و لكنه الزامي في الامور الدستورية واختياري في الامور التشريعية [38]. هذا وقصرت بعض الدساتير هذا الاستفتاء على بعض القوانين دون غيرها ، و من بين القوانين التي جرى العمل على استبعادها من الاستفتاء القوانين المتعلقة بسياسة الدولة الخارجية و امن الدولة و قوانين الطوارى و الاحكام العرفية و قوانين الضرئب و يجري استبعاد هذه القوانين من الاستفتاء عادة نظرا لما تتسم به من سرية او حاجة للتخصص الفني او السرعة في الصدور [39] اما الاستفتاء السياسي فهو الاستفتاء الذي ينصب على مسائلة سياسية ذات اهمية خاصة يخشى الحاكم من الانفراد في اتخاذ القرار فيها ، كان يتوقف عليها تقرير من الانفراد دولة ، او ان النتائج المترتبة عليها غير واضحة المعالم ، و قد يتخذ الحاكم من هذا الاستفتاء وسيلة للسب تأييد الشعب و من قبيل الاستفتاء السياسي ، استفتاء الشعب على الانضمام لاتحاد او الخروج منه كاستفتاء الشعب البلجيكي و البولندي و الاستوني و اللاتيفي على الانضمام للاتحاد الاوربي عام 2003 او الاختيار بين النظام الملكي و الجمهوري كما حدث في ايطاليا سنة 1946 و العراق سنة 1921 بشان تولى فيصل الاول العرش ، و من قبيل الاستفتاء السياسي ايضا الاستفتاء على ضم اقليم او تقرير استقلاله او الانضمام الى معاهدة سياسية او الدخول في الحرب او الخروج منها ، او الانضمام لمنظمة دولية او الانسحاب منها كاستفتاء الشعب السويسري عام 2004 على الانضمام للأمم المتحدة[40].

اما الاعتراض الشعبي وهو عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من المجلس النيابي خلال مدة معينة ، والاعتراض في واقعة القانوني كما يبدو بشكل استفتاء سلبيا ، اي ان هناك قانونا صادرا من المجلس النيابي ، يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه[41]فالقانون يصدر ع البرلمان ، ويكون نافذا وتاما ، غير ان الدستور يعطي العدد من الناخبين – 20 الفا او 30 الفا اواكثر – الحق في طلب عرضه على الشعب ، خلال مدة معينة من نشره ، فاذا مضت المدة ولم يقم العدد المطلوب بالاعتراض ، اصبح القانون نهائيا ، ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك ، اما اذا حصل الاعتراض بصورة قانونية ، فأن التشريع المعترض عليه يطرح على الشعب بأكمله ، فاذا وافق عليه تأكيد القانون ، والا عد القانون لاغيا وتعدم اثاره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره[42].

ويعد الاعتراض الشعبي وسيلة أقل فاعلية من الاستفتاء ، ففي الاستفتاء لا يعد النص الذي قبله البرلمان سوى مجرد مشروع ولا يصبح قانونا الا اذا قبلته هيئة الناخبين ، اما في حالة الاعتراض فان الناخبين لا يملكون سوى سلطة

المنع ، اذ يكون القانون كاملا منذ موافقة البرلمان عليه لكنه غير نافذ خلال فترة الاعتراض لكي لا يثير تطبيقه مشكلة اعادة الحال الى ما كان عليه ، اذا لم يحظ بموافقة الشعب في الاستفتاء [43]. اما الاقتراح الشعبي فهو اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين بأقتراح القوانين ، وعرضها على البرلمان ، او على الشعب ، ففي حالة عرض مشروع القانون على البرلمان يتعين عليه مناقشته والبت فيه ، اما بالموافقة عليه ، وهنا يصبح المشروع قانونا واجب النفاذ ، بعد إصداره ونشره ، او ان يرفض البرلمان المشروع المقترح وفي هذه الحالة توجب الدساتير عرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه وحده ، او مع مشروع مواز مقترح من قبل البرلمان ، ويعرض المشروعات على الشعب لكي يفاضل بينهما [44].

وقد يكون الاقتراح المقدم من عدد معين من الناخبين مجرد فكرة ، عندئذ يتولى البرلمان صياغتها صياغة فنية ، او ان يكون الاقتراح المقدم مصوغا صياغة قانونية فنية ، ومبوبا بشكل كامل [45].

وفي حالة اخرى قد لا يوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان ، بل ينص على عرضه مباشرة على الشعب ، او قد يتطلب الدستور فضلا عن موافقة البرلمان ، عرض المقترح على الشعب ، لكي يكتسب صفة الإلزامية [46].

وفي جميع الأحوال ، فان الشعب يتحول في الاقتراح الشعبي الى سلطة تشريعية ، يتولى وظيفة التشريع عن طريق البرلمان ، او تتولاه مباشرة ، اما بوضع القانون والتصويت عليه او باقتراح مبدئه ، وترك أمر صياغته الى البرلمان ... وفي كلا الحالتين يقوم الاقتراح على شكل عريضة يتقدم بها عدد من الناخبين يجمعون التواقيع عليها ثم يرفعونها الى الجهة المختصة [47].

المطلب الثاني: حل المجلس شعبيا و إقالة النائب و عزل الرئيس

الى جانب الاستفتاء و الاعتراض و الاقتراح الشعبي كصور شائعة وغالبة للديمقراطية شبه المباشر ، يوجد بعض الظاهر الأخرى – و لو انها توصف بأنها الاقل شيوعا الا اننا سنتاولها و بشكل دقيق فحل المجلس او حل البرلمان او الحل الشعبي يقصد به حق الناخبين في طلب حل المجلس النيابي بأسره [48]. و من المسلم به ، ان هذ الحق حق بالغ الأهمية و محقوق بالمخاطرة كونه ينصب على انها عضوية كامل اعضاء الهيئة النيابية ، كما انه قد يستخدم كوسيلة لعرقلة عمل البرلمان او التاثير عليه فيما يصدرره من تشريعات او ما يتخذه من قرارت ، و من هنا لم يجرِ النص الولايات هذا الحق إلا في دساتير محددة ، كدساتير بعض الولايات الالمانية و السوسيرية ، و حتى في هذه الدساتير احط هذت الحق بضمانات من شأنها الحد في اساءة استخدامه ، فقد اشترطت هذه الدساتير تقديم الاقتراح من قبل عدد معين من الناخبين لابداء الراي فيه ، فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للاقتراح جرى حل المجلس

و حدد موعد جديد الاجراء انتخاب المجلس الجديد ، اما اذا جاءت نتيجة الاستفتاء معارضة الاقتراح ، سقط هذا الحق واستمر المجلس النيابي في مزاولة عمله لحين انتهاء مدة ولايته [49].

اما اقالة النائب فموجب هذا الحق يعطي لعدد معين من الناخبين اقتراح اقالة النائب الذي يمثلهم في المجلس قبل انتهاء مدة ولايته ، و جاء النص على هذا الحق في بعض دساتير الولايات المتحدة الأمريكية منذ مطلع القرن العشرين كدستور كاليفورنيا لسنة 1911 و منها انتقل الى باقي الولايات الأمريكية [50] كما نص على هذا الحق الدستور اليوغسلافي لسنة 1963 [51] و البلغاري لسنة 1971 ، و السوفيتي الملغي لسنة 1977 [52] . و اذا كانت الوسائل السابقة نتيجة جميعا نحو السلطة التشريعية .فان الاقالة يمكن ان نتيجة الى النواب في المجلس التشريعية ، كما يمكن ان تكون موجهة نحو القضاء [53].

و نظرا لخطورة هذا الحق و للحد من إساءة استخدامه ، تشترط الدساتير التي اخذت به تقديم به الاقتراح من قبل نسبة معينة من الناخبين في الدائرة الانتخابية ، كان تكون هذه النسبة الرابع او الخمس مثلا ، و تقديم كفالة مالية على ان يبقى مبلغ الكفالة معلقا على نتيجة الانتخاب ، اذ تحول الدساتير التي تاخذ بهاذ الحق النائب المعزول في خوض المعركة الانتخابية لسد الشاغر في المجلس بفعل اقالته ، فإذا حسد النائب المعزول المعركة الانتخابية اعيد مبلغ الكفالة الى الناخبين الذين تقدموا بطلب العزل ، اما اذا فاز النائب المعزول في المعركة الانتخابية صدور مبلغ الكفالة ، و نرى ان شرط الكفالة ضمانة فعالة من شانها الحد من اللجوء الى طلب العزل الكيدي و عدم تقدم الناخبين بطلب العزل الا اذا كانوا على ثقة من فقد ان النائب ثقة باقي الناخبين [54]. اما عزل رئيس الجمهورية فيقصد به اعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بعزل رئيس الجمهورية ، قبل انتهاء مدة رئاسته عند فقد الثقة به ، و على الرغم من قيام بعض الفقهاء بإضافة هذه الصورة الى صورة الديمقراطية

فإننا نجد لها تطبيقا الا في دستور واحد ملغي ، وهو دستور فايمر الالماني الصادر عام 1919 ، و الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية ، و هي : ان يكون طلب العزل مقدماً من عدد معين من الناخبين ، وأن توافق السلطة التشريعية (الرايخشتاغ Reichstag) عليه بأغلبية الثلثين ، وفي هذه الحالة يمتنع الرئيس عن مزاولة أعماله ، ثم يعرض الأمر على الشعب ، فإذا وافق عليه عزل رئيس الجمهورية ، وإلا عدّ الاستفتاء تجديداً لهُ[55] ويتم حل المجلس النيابي لأن ذلك يعد تأييداً لرئيس الجمهورية في مواجهة الرايخشتاغ[56] .

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا وقبل أن نطوي صفحاته الأخيرة ، لنا إدراج أبرز النتائج والتوصيات والتي استنتجناها وتوصلنا إليها من خلال كتابة هذا البحث وذلك على النحو الآتي :-

اولاً : النتائج :-

1.إن الديمقراطية هي من أنظمة الحكم الذي يكون فيه الشعب هو صاحب الحكم أو السلطة .

تطلق الديمقراطية على النظام السياسي الذي يكون فيها الشعب رقيباً على أعمال الحكومة .

2.تحتل الديمقراطية شبه المباشرة مكانة وسطى بين نظامي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية وفي هذه الصورة توجد هيئة نيابية ، والشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة التي يمارسها دون وسيط .

3.تختلف الديمقراطية شبه المباشرة من غيرها من الصور والأنظمة الديمقراطية الأخرى كالديمقراطية المباشرة والغير مباشرة .

4.للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر عدة ، منها ما هو شائع كالاستفتاء والاعتراض والاقتراح الشعبي ، ومنها ما هو أقل شيوعاً وهي حل المجلس وإقالة النائب وعزل رئيس الجمهورية .

ثانياً : التوصيات :-

جملةً من التوصيات توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ولنا إدراجها وذلك على النحو الآتي :-

1.دعوة المشرعين للدساتير العراقية والعربية والعالمية تفعيل صورة الديمقراطية شبه المباشرة في مظاهرها كافة لتكون محققة لسيادة الشعوب وتضمن حقوقها والعمل على تفعيل حق مراقبة ممثلي الشعب عن كثب بل إعطاء الشعب صلاحية عزلهم بشكل مطلق .

2.لا شك أن الاستفتاء الدستوري يعد أكثر الوسائل ديمقراطيةً في وضع الدساتير ، فهو أصدق الأساليب تعبيراً عن الرأي الحقيقي للشعب ...

غير أننا نعتقد أن الاستفتاء الذي يرى فيه بعض الساسة ، هو في حقيقة الأمر سلاح خطير ..

ففي الدول المتقدمة التي تمارس فيها الديمقراطية ممارسة جادة ، وتعدد فيها الأحزاب السياسية ذات الجذور الشعبية ، وتتمتع فيها الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى بالقدر الكافي من الحرية ، يعتبر الرجوع الى الشعب لاستفتائه في أمر من الأمور تأكيداً لمفهوم الديمقراطية واعمالاً لها .

أما في الدول المتخلفة والتي ما زالت تفقد الوعي السياسي لسبب او لأخر كانتشار الأمية فيها ، او لعدم تمرسها على لحكم الديمقراطي فإن الالتجاء الى الاستفتاء

فيها كثيراً ما يكون هو السبيل الى المزيد من الانتقاص من الحريات العامة بأسم الديمقراطية والإرادة الشعبية المزعومة .

والواقع ان غرابة نتائج الاستفتاءات التي تجري في دول العالم الثالث عموماً تثير التساؤل على جدوى هذه الاستفتاءات ، وتدعو الى الدهشة اذا كانت تربو في معظم الأحيان الى نسبة 95٪ ومن هنا ...

فإننا نعتقد أن وسيلة الاستفتاء في هذه الدول لا تعتبر وسيلة معبرة بصدق عن رأي الشعب فتاريخ الاستفتاء في هذه الدول يؤكد أنه كان يطبق كمظهر بلا جوهر لإضفاء نوع من الشرعية الصورية على موضوعه .

3.لكي يستطيع الفرد أن يكون ذو رأيا مستنيراً يتعين علينا ومن هنا أن ندعو وسائل الاعلام الى التحلي بالحرية والاستقلالية والحيدة ، حتى يستطيع الفرد أن يزن الأمور بناءً على حقائق ، أما وضع رقابة على وسائل الإعلام أو جعلها تكتسي طابع الإرشاد والتوجيه والإقناع برأي واحد دون سواه فمن شأنه أن يحول دون الارتقاء بمستوى تفكير المواطنين ، وتنمية الوعي السياسي لديهم ، وزيادة قدراتهم على تحمل المسؤولية ، والاهتمام بالشؤون العامة .

4.نقترح على المشرع جعل هيئة الناخبين الموجودة في الديمقراطية شبه المباشرة سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وذلك لحرية الناخبون في ممارسة بعض السيادة على نحو ايجابي ...

ونأمل ان تجد هذه التوصيات صداها في الدراسات الدستورية المتخصصة.

قائمة المصادر

أولا :- كتب اللغة بعد القرآن الكريم :-

1.ابي الحسن احمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج 4 ، القاهرة ، 1971 .

ثانيا : الكتب والمؤلفات القانونية :-

2. د. ابراهيم أحمد شلبي ، تطور الفكر السياسي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 .
3. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدار الجامعية ، مصر ، 1982 .

4.د. أحمد رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، ط1 ، دار الفكر العراقي ، القاهرة ، 1971 .

5.د . ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج 1 ، ط 2 ، دار العلم الملايين ، بيروت ، 1968.

6.د. إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 .

7. د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط4 ، القاهرة ، 1949 .

8. د . بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظام السياسية ، ج 2 ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 .
9. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .
10. د. جابر جاد ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
11. د. حسين عبد مجيد احمد رشوان ، الديمقراطية و الحرية و حقوق الانسان ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2006 .
12. د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط1 ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، 1990 .
13. زهيدي يكن ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مطبعة جوزيف ، بيروت ، دون سنة طبع .
14. د . ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق ، ط1 ، دار نيبور للطباعة و النشر العراق ، 2014 .
15. د . سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظام السياسية ، ط1 ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، 1988 .
16. د . شمران حمادي ، النظام السياسية ، ط 4، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1975 .
17. د . صالح جواد الكاظم و د . علي العاني ، الأنظمة السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1990 .
18. د. طعيمة الجرف ، مبادئ القانون الدستوري ، ط4، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1949 .
19. د. عاصم محمد عجيلة ود. رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، ط5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992 .
20. د . عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، 1940 .
21. د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .
22. د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، ط1 ، مطبعة الكويت الوطنية ، الكويت ، 1982 .
23. ود. عبد القادر الجمال ، النظم الدستورية العامة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1953 .
24. ود. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

25. د . فؤاد العطار النظام السياسية و القانون الدستوري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 .
26. د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مطابع جامعة دمشق ، دمشق ، 1973 .
27. د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المطبعة العالمية ، بيروت ، 1987 .
28. د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، طبعة منقحة ، بغداد ، 2008 .
29. د. محمد محمد عبده أمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .
30. د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1961 .
31. د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1964 .
32. د . محمود حلمي ، نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظام المعاصرة ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981 .
33. د. محمود عاطف البناء الوسيط في النظام السياسية ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 .
34. د . محمود حمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط 3 ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 1999 .
35. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ط1 ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 .

ثالثا : الدساتير :-

36. دستور جمهورية العراق الحالي لسنة 2005 .
37. بعض الدساتير العربية والعالمية الحالية .

رابعا : المصادر العالمية :-

38. A. Gutmann DF.Thompson : " Why Deliberative Democaracy " Prinection University press , 2004 .
39. A. Hauriou : Droit Coustitutionnel et Iustitutioons Politiques , 1972 .
40. Georges Burdaeu : Droit Coustitutionnel et Iustitutions Politiques L.G.D.J , press 1980 .
41. Jacques Cadert : Institutions politiques et Droit Constitutionel L.G.D.J , press 1975 .
42. Marcel prelot : Institutions politiques et Droit Constitutionell , Dalloz , paris , 1963 .

الهوامش :

(1) لمزيد من التفصيل ينظر : د. نزية رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم الدستورية ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص40 ؛ ود. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص152 ، وكذلك : -

Georges Burdaeu : Droit Contitutionnel ET Institutionnel politiques , L.G.D.S , Paris , 1980 , P : 550 .

(2) ينظر : د. أحمد ارسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، ط1 ، دار الفكر العراقي ، القاهرة ، 1971 ، ص40 ، وكذلك :-

Marcel Prelot : Institutions palitiques et Droit Contitutionnelle , Dalloz , Paris , 1963 , P ; 160 .

(3) ينظر : د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص251 ؛ ود. عبد القادر الجمال ، النظم الدستورية العامة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1953 ، ص272 .

(4) ومن خلال عملية تجميع مصادر هذه الدراسة لوحظ تسمية أخرى للديمقراطية شبه المباشرة وهي تسمية الحكومة شبه المباشرة ، إلا أننا وجرياً مع الفقه الدستوري آثرنا التسمية الأولى في دراستنا هذه .

(5) ينظر : د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1964 ، ص304 ؛ وكذلك Jacques Cadert : Institutions Politiques et Droit Constitutional , L . G . D . J . Paris , p : 335 .

(6) ينظر : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص201 ؛ وكذلك د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1961 ، ص503 ؛ وكذلك د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، ط1 ، مطبعة الكويت الوطنية ، الكويت ، 1982 ، ص65 .

(7) ينظر : د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط1 ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، 1990 ، ص106 ؛ وكذلك ينظر : د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مطابع جامعة دمشق ، دمشق ، 1973 ، ص140 .

(8) ينظر : د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المطبعة العالمية ، بيروت ، 1987 ، ص430 ؛ وكذلك د. محمد محمد عبده أمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص9.

(9) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ط1 ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص157 .

(10) وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر سيتم تناولها بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

(11) د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ـ ص153 ؛ ود. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية ، مصر ، 1982 ، ص218 .

(12)A.Gutmann DF.Thompson : " Wuy Deliberative Democracy , prinection University press , 2004 , p : 20 ;

وينظر كذلك :

د. إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص300 ؛ وكذلك : زهيدي يكن ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مطبعة جوزيف ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص250 .

(13) وهي عنوان بحثنا الموسوم هذا .

(14) ينظر : د. إبراهيم أحمد شلبي ، تطور الفكر السياسي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 ، ص80 ؛ ود. عاصم محمد عجيلة ود. رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، ط5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992 ، ص218 .

(15) A. Gutmann , Op , cit , p : 22 etc .

(16) د. نزية رعد ، مصدر سابق ، ص36 .

(17) د. إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص84 .

(18) ينظر : د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، طبعة منقحة ، بغداد ، 2008 ، ص19 وما بعدها .

(19) ينظر : د . بو شعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 2 ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 19 ، وكذلك وبالمعنى ذاته ينظر : د. حسين عبد الحميد احمد رشوان ، الديمقراطية والحرية و حقوق الإنسان ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص 25 .

(20) ينظر : د . سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 169 ، و ما بعدها

(21) ينظر : د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، 1940 ، ص 289 .

(22) ينظر : د. شمران حمادي ، النظم السياسية ، ط 4، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1975 ، ص 107 ، وما بعدها .

(23) د . نزية رعد ، مصدر سابق ، ص 36 ، وما بعدها وكذلك د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص 140 .

(24) د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر السابق ، ص 32 .

(25) ينظر : د . صالح جواد الكاظم و د . علي العاني ، الأنظمة السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1990-1991 ، ص 25 ، و د . علي يوسف الشكري ، مصدر السابق ، ص 136 .

(26) د.إسماعيل الغزال ، مصدر السابق ، ص308، و د . عاصم محمد عجلية و محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر السابق ، ص 226

(27) د . سعد عصفور ، مصدر السابق ، ص 170 ، و ينظر كذلك د . فؤاد العطار النظام السياسية و القانون الدستوري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص 270 .

(28) د . عثمان خليل عثمان ، مصدر السابق ، ص 192 ، و د . تروت بدوي ، مصدر السابق ، ص 184 ، و د . شمران حمادي ، مصدر السابق ، ص 101 .

(29) د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر السابق ، ص 26 ، و كذلك د . نزية رعد ، مصدر السابق ، ص 40 ، و كذلك د . علي يوسف الشكري ، مصدر السابق ، ص 152 ، و كذلك ينظر :

A.Hauriou: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , 1972, p:697

(30) الاستفتاء لغة : هو طلب الفتوى او الرأي او بحكم في مسالة في المسائل ، اما اصطلاحا فيقصد به عرض عام على الشعب لاخذ رايه فيه بالموافقة او الرفض ويطلق عليه باللغتين الفرنسية و لانكليزية Referndum .الا ان كلمة استفتاء قد استخدمت عمليا في البلاد العربية استخداما واسعا لتشمل ايضا : عرض الشخص واحد على الشعب لاخذ موافقة وليس رايه على تنصيبه او بقاءه رئسا للدولة وهو مايطلق عليه بالفرنسية Plebiscite وهي كلمة لم تترجم الى العربية باصطلاح مقابل . و قد وردت كلمة الاستفتاء بأكثر موضوع في القران الكريم في قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن) و ينظر للتفصيل : ابي الحسن احمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج 4 ، القاهرة ، 1971 ، ص 474 ، سورة النساء : الاية 127

(31) ينظر : د . محمود حمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط 3 ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 1999، ص 192 .

(32) ينظر لهذا التقسيمات : د . علي يوسف الشكري ، مصدر السابق ، ص 154 ، و د . عبد الفتاح حسن ، مصدر السابق ، ص 62

(33) صدرت جميع دساتير الاتحاد السويسري بواسطة الاستفتاء منذ دستور سنة 1802 ، ثم دستور سنة 1848 النافذ الذي تضمن في المادة (123) منه انه لا يجوز إجراء أي تعديل كليا او جزئيا – الا اذا وافقت عليه أغلبية المواطنين و الولايات ، و حدث هذا في فرنسا ايضا ، فان دستوريها لسنة 1956 و 1958 قد صدرا بطريقة الاستفتاء الدستوري ، و حدث في مصر ايضا والاستفتاء الدستوري معمول به في دساتير كل من استراليا- -(المادة 128 من دستورها الصادر سنة 1900) ، و الدنمارك (المادة 94 من دستورها الصادر في سنة 1915) ، و اليابان (المادة 96 من دستورها الصادر في سنة 1946) ، و ايطاليا (المادة 138 من دستورها الصادر في سنة 1947 .

(34) المادة (126) من دستور 2005 العراقي النافذ

(35) حيث علق الدستور النمساوي مسالة الاستفتاء على ادارة البرلمان ، في حين الدستور الفرنسي الاستفتاء مرهونا بإدارة الريس .

التفصيل ينظر :-

A.hauriou,op,cit,p:571

(36) و تاخذ سويسرا ايضا بالاستفتاء التشريعي ، و كان هذا النوع من الاستفتاء يجري على نطاق الولايات ، ثم ادخل لاول مرة في الدستور الاتحادي لعام 1874 (المادة 81)

(37) د . نزية رعد، مصدر السابق ، ص 42

(38) د . محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق ، ص 26

(39) للتفصيل ينظر : د. محمود عاطف البناء الوسيط في النظام السياسية ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988، ص350؛ وكذلك د. جابر جاد ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص19 وما بعدها .

(40) ينظر المادة (126) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(41) هذا وتأخذ سويسرا بالاعتراض الشعبي على النطاق الاتحادي ، وفي بعض المقاطعات ، بال وزيورخ ، ينظر للتفضيل : د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط4 ، القاهرة ، 1949 ، ص215؛و د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص186.

(42) ينظر : د. طعيمة الجرف ، مبادئ القانون الدستوري ، ط4، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1949 ، ص472.

(43) د. علي الشكري ، مصدر سابق ، ص160 .

(44) د. السيد صبري ، مصدر سابق ، ص108 ، و د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق ، ص29 .

(45) د. طعيمة الجرف ، مصدر سابق ، ص472 وما بعدها .

(46) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص510 .

(47) وتجدر الإشارة اليه هنا – ان الاقتراح الشعبي مأخوذ على نطاق واسع في سويسرا سواء في المجال الاتحادي او في المقاطعات ، و لكن يلاحظ ان الدستور الاتحادي قد مقر الاقتراح الشعبي على المسائل الدستورية فقط ، بموجب المادتين (120+121) وفق تعديل عام 1891 على الدستور النافذ . الا ان الشعب يستطيع الاقتراح في المواضيع القانونية العادية تعديل الدستور ، بحيث ينص على تحريم نوع معين في المشروبات الروحية ، او عند طلب منع سلخ الحيوانات على الطريقة اليهودية .... و هكذا استطاع الشعب ادخال موضوعات بعيدة عن المسائل الدستورية الى نطاق الاقتراح الشعبي لمزيد من التفاصيل :-

د . محمد كاظم المشهداني ، مصدر السابق ، ص 30 ، هامش 2 و لمزيد الوقائع الاخرى ينظر :-

د . ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج 1 ، ط 2 ، دار العلم الملايين ، بيروت ، 1968 ، ص 544

(48) د . عاصم احمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر السابق ص ، 160 ، د . منذر الشاوي ، مصدر السابق ، ص 263 ، و د . حميد الساعدي ، مصدر السابق ، ص 81 .

(49) ينظر : د . محمود حلمي ، نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظام المعاصرة ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981 ، ص 161

(50) د . علي الشكري ، مصدر السابق ، ص 161

(51) المادة (170) من الدستور اليوغسلافي لسنة 1963

(52) المادة (105) من الدستور السوفيتي ، لغلي لسنة 1977

(53) ان اقالة القضاة معمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية و يطلق عليها الركال (Recall) و تتضمن معنيين هنا الاعادة و الاقالة .... د . ادمون رابط ، مصدر السابق ، ص 544

(54) د . محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق ، 30 ، و كذلك د . محمد حمد عبده امام ، مصدر سابق ، ص 91 ، و ينظر كذلك د . ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق ، ط1 ، دار نيبور للطباعة و النشر العراق ، 2014 ، ص 275

(55) حول عزل رئيس الجمهورية ... ينظر :-

د. سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص176 ؛ ود. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص517 ؛ ود. فؤاد العطار ، مصدر سابق ، ص276 ؛ ود. شمران حمادي ، مصدر سابق ، ص106 .

(56) ود. محمد كاظم المشهداني ، المصدر نفسه ، ص32